تمهيد

إن التنوع الحالي في النقود يمثل مستوى عاليا من درجات التطور النقدي والذي جاء وليد تطور تاريخي زاد تسارعه في القرن الماضي، وفيه شهد ازدياد أهمية الودائع كأداة لتسوية الديون في كثير من البلدان، حتى حازت نقود الودائع أهم وسائل الدفع في النظم المصرفية، وأصبحت البنوك هي الأداة الرئيسية التي تنتقل بها ملكية هذه النقود، فالبنوك التجارية هي الركن الأساسي في بناء الهرم النقدي، وتسعى لتقديم خدمات كثيرة أهمها قبول الودائع وتقديم القروض.

يعمل البنك التجاري في بيئة ديناميكية تجعله عرضة لمختلف الأخطار، هذه الأخيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بإدارة المخاطر بل تعد هذه في صلب وظيفة البنك، وعلى هذا أساس تسعى البنوك دائما إلى تجنب المخاطر والتقليل من آثارها إلى أقصى حد ممكن، وفي ذلك تعتمد على التنظيمات والتشريعات البنكية المسيرة للنشاط التي تعرف "بالقواعد الاحترازية"، وتتعلق هذه الأخيرة إما بمستوى وطني محلي فنجد لكل دولة قواعدها المنظمة لنشاطها البنكي الخاص بها، وإما تأخذ طابع دولي من خلال الهيئات والمنظمات العالمية.

وسنتناول في هذا الفصل مفاهيم عامة حول البنوك التجارية والقروض البنكية وذلك وفق ثلاث مباحث كما يلي:

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.

المبحث الثاني: عموميات حول القروض البنكية.

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية والضمانات المقدمة.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

إن البنوك التجارية من أهم المؤسسات المالية البنكية إذ تعود جذورها لعصور قديمة جدا فهي تلعب دورا هاما في عمل النظام البنكي لما تقدمه من خدمات مميزة سواء بالنسبة للمؤسسات أو الأفراد العاديين، وهذا ما أدى إلى الاهتمام المتزايد بالبنوك التي لا يمكن الاستغناء عنها في عملية التنمية الاقتصادية فالبنك لا يكتفي بجمع الأموال فقط بل يهتم بالبحث عن طرق استخدامها وتنميتها.

المطلب الأول : تعريف البنوك التجارية وخصائصها

لقد استمدت البنوك التجارية تسميتها من خلال تقديمها للقروض قصيرة الأجل للتجار في بداية قيامها، ومع التطور التجاري والصناعي تزايدت أهمية التمويل البنكي لهذه النشاطات بقروض طويلة ومتوسطة الأجل خاصة في ميدان الاستثمار.

1- تعريف البنوك التجارية: هناك العديد من التعاريف نذكر منها:

التعريف الأول: يعتبر البنك التجاري نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، حيث يعتبر بهذا المفهوم وسيطا بين أولائك الذين لديهم أموال فائضة، وبين الذين يحتاجون لتلك الأموال. وعلى الرغم من أن البنوك التجارية لا تعتبر الوسيط الوحيد إلا أنها تتسم بصفات معينة تميزها عن غيرها من الوسطاء[1].

التعريف الثاني: هي المؤسسة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب ولأجل محدد، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والائتمان بقصد الربح[2].

التعريف الثالث: وحدة فنية وإنسانية متكاملة العناصر تعمل في مجال الخدمات المالية تقرض وتقترض في ضوء أسعار فائدة محددة ومن خلال السياسات المالية والاقتصادية التي تحددها الدولة وتحت رقابة البنك المركزي[3].

التعريف الرابع: مؤسسة مصرفية موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها وغالبا ما تكون ذات نوعية خاصة (نقود الودائع)، وهذا النوع من النقود لديها أثر مترتب على النشاط الاقتصادي، وبذلك فالبنك التجاري مؤسسة تنصب عملياتها الرئيسية على حشد الموارد المالية والنقود الفائضة عن حاجة الجمهور والمؤسسات في شكل إدخارات بغرض إقراضها و توظيفها وفق قواعد وأساليب معينة.

التعريف الخامس: هي البنوك التي تقوم بالأعمال المصرفية من قبولها للودائع وتقديمها للقروض وكذلك خصم الأوراق التجارية أو تحصيلها وفتح الاعتمادات المستندية، وقد تمارس هذه البنوك أعمال غير مصرفية كشراء الأسهم والسندات[4].

1- سامر جلدة: "**البنوك التجارية والتسويق المصرفي**"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص: 14 .

2- الطاهر لطرش: "**تقنيات البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005، ص: 47.

3- عاطف جابر طه: "**تنظيم وإدارة البنوك**"، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2008، ص: 06.

4- محمود سحنون: "**الاقتصاد النقدي والمصرفي**"، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2003، ص: 76.

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن البنوك التجارية هي إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل في النقود والتي تسعى لتحقيق الربح وتعتبر البنوك المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها.

2- خصائص البنوك التجارية: وتتمثل في ما يلي :[1]

2-1- مؤسسات مالية تقوم على الائتمان: أي قبول الودائع من الأفراد ومنح القروض للمستثمرين، وهي ائتمان المقترضين على أموال البنك مقابل حصول هذا الأخير على فرق الفائدة بين الإقراض والاقتراض.

2-2- مؤسسات مالية تتعامل بالنقود: أي أن جميع عملياتها تقوم على أساس استخدام النقود كمنح القروض والفوائد عليها، إضافة إلى أنها تتسلم ودائع من العملاء بالنقود الأساسية، وما تتميز به البنوك التجارية عن بقية المؤسسات المالية أنها قادرة على خلق نوع خاص من النقود تسمى "بنقود الودائع".

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية

تلعب البنوك التجارية دورا فاعلا في السوق البنكي نظرا لقيامها بوظائف بالغة الأهمية فمع التقدم الاقتصادي والاجتماعي الذي ساد العالم بشكل واضح خاصة في مجال الخدمات، أصبحت تقوم بوظائف متعددة تحددها عوامل متغيرة وتتغير بتغيرها.

1-الوظائف القديمة : ومن أهم الوظائف القديمة ما يلي:

1-1- قبول الودائع: تعتبر من أهم أنشطة الوساطة المالية، ويمكن تعريفها أنها تمثل كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف، وتتجسد هذه الودائع في غالب في الأحيان في شكل نقود قانونية على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أشكل أخرى.

بمعنى أن الوديعة لا تعني تحويل ملكية النقود فقط بل هي دائما ملك لصاحبها، وقد نقل حق التصرف فيها للبنك لكن بشكل مؤقت، فهذا الأخير من حقه استعمال هذه الوديعة في الحدود التي تسمح له بها عمليات السحب المحتملة من طرف أصحابها. ومن أنواع الودائع التي تفتح لها حسابات في البنوك كثيرة ويمكن تصنيفها كما يلي:

1-1-1- الودائع الجارية (الودائع تحت الطلب) : هي حسابات يتم فتحها للعملاء (التجار خاصة)، ويقصد بها أن تستوعب عملياته من قبض، دفع...،كما يمكن أن يقوم الشخص العادي بفتح هذا النوع من الحساب ليدخر فيه أمواله الفائضة عن حاجته اليومية ويتوقع أن يحتاجها في يوم ما، ونظرا لكثرة هذا النوع فهي تمثل نسبة هامة من مجموع ودائع البنوك، ولعل أهم ما يميز هذه الودائع عن غيرها في كونها عنصرا من عناصر عرض النقود في الاقتصاد وهي مهمة باعتبارها ذات سيولة عالية، وإمكانية السحب منها متاحة دائما وبدون سابق انذرا أما بالنسبة للبنك فهو محدود الحرية في مجال استخدام هذا النوع من الودائع ، بالإضافة إلى أن البنوك لا تدفع فائدة على هذا النوع من الودائع[2].

1- سامر جلدة: "**مرجع سابق**"، ص: 15.

2- "**نفس المرجع**": ص: 28 .

1-1-2- الودائع الادخارية(ودائع التوفير): هي المبالغ التي يدخرها صغار المدخرين وتلجأ إليها البنوك لمحاولة جذب وتشجيع ذوي الدخول الصغيرة ومساعدتهم على الادخار، إذ أن هؤلاء المودعين من ذوي الدخول المنخفضة ما كان أن يكون لهم علاقة بالبنوك يوما ما لولا إتاحة الفرص لهم عن طريق هذه الودائع، ولها أهمية بالغة فيما توفره من وسائل متميزة للاستثمار لتحقيق الربح من ناحية والأمن من ناحية أخرى وسهولة سحبها من ناحية ثالثة.

1-1-3- الودائع لأجل : هي الودائع التي يلتزم العميل بعدم سحبها أو جزء منها إلا عند أجل الاستحقاق المتفق عليه ولا يلتزم البنك بردها إلا عند حلول الأجل، وهذا النوع من الودائع أقل من الودائع تحت الطلب لذا يدفع البنك فائدة لهذا النوع لأن البنك يتمتع بحرية أكبر في استخدام هذه الودائع لأنه مطمئن على عدم مطالبته بردها إلا في تاريخ متفق عليه ومعروف مسبقا، فيجري حسابه على هذا الأساس.

1-1-4- الودائع الائتمانية: يختلف هذا النوع من الودائع عن بقية الودائع الأخرى، فهي النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع بل هو ناشئ عن مجرد فتح حسابات ائتمانية والقيام بعمليات الإقراض، فحينما يقوم صاحب وديعة تكون حقيقية بتحرير شيك لفائدة شخص ما دون أن يقوم هذا الشخص بسحب فعلي للنقود فإن البنك يقوم طبعا بتسجيل محاسبي، بحيث يجعل حساب المسحوب عليه مدينا وحساب المستفيد دائنا. إن هذا التحويل بين الحسابين يعتبر بالنسبة للبنك وديعة ليست فعلية لكنها تسمح بالتوسع في القرض دون أن يدفع نقودا حقيقية، إذن فهي ودائع كتابية ناتجة عن تسجيل محاسبي لحركات الأموال داخل البنك.

1-2- منح الائتمان : تتمثل هذه الوظيفة في منح البنك التجاري نقودا ورقية أو مصرفية(ورقية يترتب عليها خروج فعلي للنقود من حساب البنك للعميل أما المصرفية فيترتب عنها التزام هذا الأخير بدفع التزامات العميل تجاه الغير في حالة إعساره) إلى الأفراد ورجال الأعمال لمدة زمنية مختلفة حسب الطلب، على أن يقوموا برد تلك المبالغ مع دفع الفوائد على هذا الاقتراض، بالإضافة إلى ذلك تمنح البنوك التجارية أنواعا أخرى من القروض متوسطة أو طويل الأجل وذلك لأغراض إنتاجية تجارية وعقارية، إلا أن الائتمان القصير الأجل يمثل الجزء الأكبر من الائتمان الكلي الذي تمنحه تلك البنوك[1].

1-3- توليد النقود: وهي ميزة تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها من البنوك تتلقى ودائع الأفراد بالنقود الأساسية ثم تقوم بتوليد ودائع اكبر بكثير من تلك الودائع الأساسية التي أودعت لديها[2] .

1-4- فتح الحسابات: تقوم البنوك التجارية بفتح مختلف الحسابات المصرفية لعملائها وهي:

1-4-1- الحساب العابر: يعرف الحساب على أنه عقد يربط بين البنك وعميله، وهو أداة محاسبية وأداة دفع مصرفية أي جدول يصور دائنية ومديونية صاحبه، والحساب العابر يفتحه البنك لشخص يرغب في القيام بعملية واحدة تستلزم بعض الوقت والإجراءات كعملية بيع أو شراء أسهم مالية، فيقيد البنك هذه العملية في الحساب ويجري قفلها بعد انتهائها.

1- صبحي تادريس قريضة، مدحت محمد العقاد: "**المقدمة في الاقتصاد**"، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص:361.

2- عبد الحق أبو عتروس: "**الوجيز في البنوك التجارية**"، جامعة منتوري، قسنطينة، الطبعة الثانية، 1996، ص: 16.

1-4-2- الحسابات الادخارية: وهي حسابات خاصة تهدف إلى تحقيق نوع من الادخار وتشمل هذه الحسابات نوع خاص(حسابات الودائع لأجل، حسابات الودائع بشرط الادخار، وحسابات الادخار)، هذه الحسابات تحقق عائد لأصحابها يتمثل في سعر الفائدة الإتفاقي، يمكن أن تكون لمدة زمنية محددة أو لا، وبعضها يجمع بين الطبيعة الادخارية وإمكانية السحب في أي لحظة[1].

1-4-3- الحسابات تحت الطلب: هناك نوعين من هذا الحساب:

أ- حساب الشيكات

وهو حساب بدون أجل يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة يريدها وبدون إشعار مسبق ويفتح حساب الشيك لفائدة الأشخاص الطبيعيين من أجل تنفيذ عملياتهم المالية العادية.

ب- الحساب الجاري

وهو حساب يفتحه البنك للتجار لتأمين عمليات السحب والدفع المتعلقة بنشاطهم المهني، حيث يستخدمه التاجر لسداد عمليات شراء البضائع والمواد الأولية ودفع أجور العمال...الخ.

2- الوظائف الحديثة : أما الوظائف الحديثة للبنوك التجارية متنوعة نذكر أهمها

2-1- تقديم خدمات استثمارية للمتعاملين: أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين بها لدى إنشاء مشروعاتهم ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب وكذلك طريقة السداد ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع للشراء والبيع والتحصيل[2] .

2-2- خدمة البطاقة الائتمانية(بطاقة الاعتماد أو البطاقة البلاستيكية): تعتبر من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي استحدثتها البنوك التجارية في الولايات المتحدة في الستينات. وبطاقة الائتمان عند الاقتصاديين هي بطاقة خاصة يصدرها البنك المركزي لزبونه، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من الزبون إلى البنك مصدر البطاقة فيسدد قيمتها له، ويقدم البنك للزبون كشفا شهريا بإجمال القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه.

2-3- إصدار خطابات الضمان: يقصد بخطاب الضمان تعهد كتابي من البنك بقبول دفع مبلغ معين نيابة عن الزبون إلى طرف آخر خلال الفترة المحددة صراحة في الخطاب، وذلك في حالة عدم قيام الزبون بالوفاء بتلك الالتزامات مباشرة في تاريخ الاستحقاق، ويتقاضى البنك عمولة من الزبون مقابل إصدار خطابات الضمان.

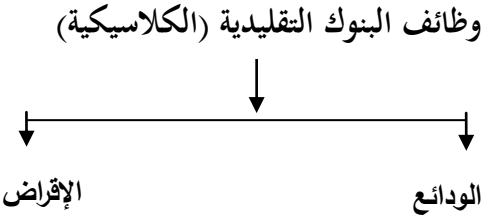
2-4- دفع المبالغ من أصل الاعتمادات الخاصة: الاعتماد هو اتفاق بين البنك والزبون يعطي الحق للزبون في الاقتراض في حدود مبلغ معين يحدده الاتفاق، وعادة ما يحدد الاتفاق الفترة التي يمكن للزبون أن يتمتع فيها بهذا[3] .

1- سلمان بوذياب: "**اقتصادية النقود والبنوك**"، المؤسسات الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص ص: 116-117.

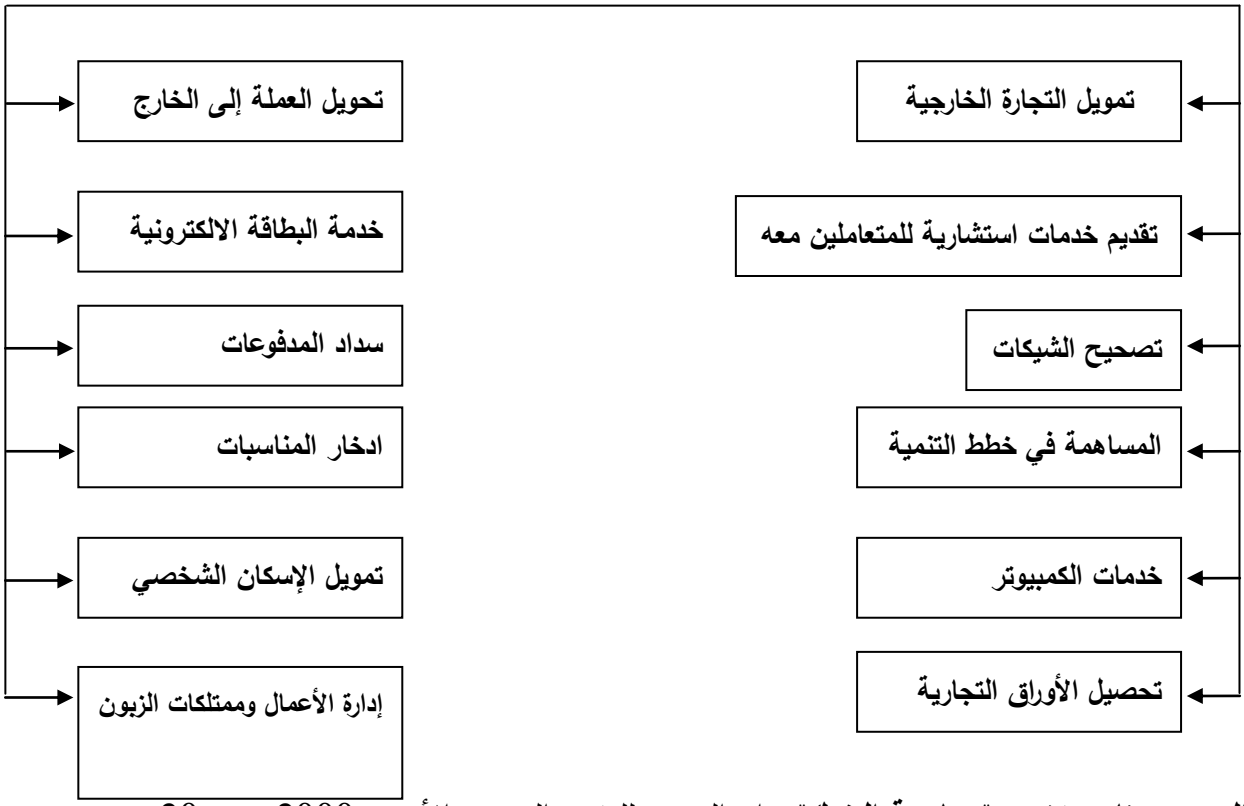
2- زياد رمضان: "**إدارة البنوك**"، جامعة منتوري، قسنطينة، الطبعة الثانية، 1996، ص: 16.

3- فلاح حسين الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري: "**إدارة البنوك**"، دار وائل للنشر،الأردن، الطبعة الرابعة، 2008، ص: 23.

الشكل رقم (1-1): وظائف البنك التجاري



وظائف البنوك الحديثة والخدمات التي تقدمها



المصدر: فائق شقير: "**محاسبة البنوك**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص:20.

المطلب الثالث : أنواع البنوك التجارية وأهدافها

تختلف البنوك التجارية وفقا لحجم نشاطها وتنظيمها الإداري وملكيتها، كما تسعى هذه البنوك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة لها.

1 -أنواع البنوك التجارية: تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة وذلك على النحو التالي:

1-1- من حيث نشاطها وتغطيتها للمناطق الجغرافية: تتمثل فيما يلي:[1]

1-1-1- البنوك التجارية العامة : يقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو إحدى المدن الكبرى، وتعمل من خلال فروع أو مكاتب لها على مستوى الدولة أو خارجها، وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية حيث تمنح القرض القصير والمتوسط الأجل، وكذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

1-1-2- البنوك التجارية المحلية : يقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبيا مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد، ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، وهي ترتبط بالبيئة المحيطة لها و ينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

1-2- من حيث حجم النشاط : تتمثل فيما يلي:

1-2-1- بنوك الجملة: يقصد بها البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمؤسسات الكبرى.

1-2-2- بنوك التجزئة: وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء والمؤسسات الصغرى لكنها تسعى لجذب عدد منهم وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، أي هي منتشرة جغرافيا وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية ومنفعة التملك والتعامل مع الأفراد، وبذلك فإن هذه التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي[2].

1-3- من حيث عدد الفروع: وتتمثل فيما يلي:

1-3-1- بنوك السلاسل: نشأت مثل هذه البنوك مع نمو حجم البنوك التجارية وكبر حجم أعمالها لتعمل من خلال سلسلة من الفروع منفصلة عن بعضها البعض إداريا، يشرف عليها بنك رئيسي واحد يتولى سلطة رسم السياسة العامة لوحدات السلسلة كافة، ويقوم المركز الرئيسي بالتنسيق بين أعمال الوحدات ونشاطاتها، لا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية سوى في الولايات المتحدة الأمريكية.

1-3-2- بنوك المجموعات: هي أشبه ما تكون بالشركات القابضة التي تقوم بالامتلاك لعدة بنوك وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها، ولها طابع احتكاري ولقد انتشرت في الولايات المتحدة ودول غرب أوروبا[3].

1- محمد عبد الفتاح الصيرفي: "**إدارة البنوك**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص ص: 32-33.

2- **نفس المرجع السابق**: ص: 24.

3- هشام جبو: "**إدارة المصارف**" الشركة العربية للتسويق، مصر، 2008، ص: 53.

1-3-3- البنوك المحلية : هي بنوك تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية معينة وتخضع لقوانين تلك المنطقة في العادة.

1-3-4- البنوك ذات الفروع: هي مؤسسات تتخذ غالبا شكل شركات المساهمة ولها فروع في كافة الاتجاهات الهامة في البلاد، وتتبع اللامركزية في إدارتها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا فيما يتعلق بالمسائل الهامة التي نص عليها في لائحته، ويتصف هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق المحلي ويخضع للقوانين العامة للدولة، وليس لقوانين المحافظات أو الولايات التي تقام فيها الفروع، وتقوم سياسات الإقراض في هذه البنوك بمنح قروض قصيرة الأجل تتراوح فترة استحقاقها من ستة أشهر إلى سنة كاملة، بشرط أن تستخدم هذه القروض في تمويل رأس المال العامل وحده لضمان السرعة في استرداد القروض.

1-3-5- البنوك المنفردة: وهي مؤسسات صغيرة يمتلكها أفراد أو شركات أو أشخاص ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة، وتتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقتصر بتوظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير وبدون خسائر ويرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها، وهي لا توجد إلا في الدول الرأسمالية وحدها[1].

2- أهداف البنوك التجارية

تعتبر الأهداف التي يسعى البنك التجاري لتحقيقها من العوامل المؤثرة في البناء التنظيمي الخاص به، ويمكن تصنيف تلك الأهداف وتلخيصها في:

2-1- الأهداف المالية

- استمرار تحقيق الأرباح؛
- تعظيم معدل العائد على الاستثمار؛
- المحافظة على نسبة معقولة من السيولة.

2-2- الأهداف الخارجية نذكر منها

- زيادة حصته في السوق(سوق الخدمات المصرفية)؛
- القيادة في مجال الخدمات المصرفية؛
- المحافظة على السمعة؛
- تحسين السمعة على المستوى المحلي والدولي؛
- الصمود أمام المنافسة.

2-3- الأهداف المرتبطة بالخدمات المصرفية المقدمة (الأهداف الإنتاجية)

- تحسين الخدمات المصرفية؛
- تنويع وتطوير الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات جمهور العملاء؛

1- محمد سعيد أنور سلطان: "**إدارة البنوك**،" دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص ص: 12-13.

- تخفيض تكاليف تقديم الخدمات المصرفية.

2-4- الأهداف الخاصة بالنمو والاستمرار وتجنب المخاطر

- تكريس موارد مادية وبشرية وحمايتها بهدف زيادة النمو والاستقرار؛
- العمل على تحقيق الأهداف الاجتماعية والبيئية مثل تحقيق مستويات جيدة من العوائد أو الخدمات لأطراف التعامل الداخلي والخارجي من خلال إنشاء إدارات أو أقسام لإدارة الأموال والترويج لها؛
- تحقيق الاستمرارية وتجنب المخاطر – للخدمات المقدمة، والعلاقات العامة، الاستثمار، البحوث، التدريب، وغيرها من الإدارات الأخرى، فكلما تعددت أهداف البنك كان من المتوقع تعدد الأنشطة والإدارات أو الأقسام الموجودة فيه[1].

المبحث الثاني:عموميات حول القروض البنكية

تكمن أهمية القرض في ربط المؤسسة بالبنك، فحاجة المؤسسة إلى موارد إضافية زيادة على مواردها الخاصة التي تكون محدودة، الأمر الذي يجعلها تلجأ إليه لتغطية عجزها المادي إذا ما فاقت احتياجاتها الموارد المتوفرة لديها، إذن هناك علاقة وطيدة ومتكاملة ما بين البنك والمؤسسة في عملية الإقراض، لذا نحاول من خلال هذا المبحث إبراز هذه العلاقة.

المطلب الأول: ماهية القرض البنكي و أهميته

تعتبر القروض البنكية أساس نشاطه ويتمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات، فالبنوك تعمل على تجميع الأموال من مصادرها المختلفة ثم تقوم بتوجيهها نحو الاستخدام الأمثل.

1- مفهوم القرض

يختلف مفهوم القرض من باحث لآخر كل حسب تخصصه وحسب وجهة نظره، لذا تم تقديم تعاريف مختلفة لتوضيح الرؤية أكثر.

1-1-لغة: باللغات الأوروبية أصل كلمة قرض "Credit" جاءت من الكلمة اللاتينية "Creditum" المشتقة من الفعل اللاتيني "Credere" الذي يعني الإعتقاد في اللغة العربية أي "Croire"[2] باللغة الفرنسية.

1-2-إصطلاحا: هو كلمة مخصصة للعمليات المالية التي تجمع بين هيأة مالية سواء كان بنك أو مؤسسة مالية والمقترض، أو هو الائتمان والمقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال، وفوائدها والأقساط المستحقة عليها دفعة واحدة أو على دفعات في تواريخ محددة، وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر، وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية ويحتوي على مفهوم الائتمان والسلفيات، حتى أنه يمكن أن يكتفي بأحد تلك المعاني للدلالة على القروض المصرفية [1].

1- عبد الغفار حنفي: "**الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**"، الدار الجامعية، لبنان، 1991، ص ص: 369-370.

2- شاكر القزويني: "**محاضرات في اقتصاد البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص: 90.

أما **القروض بالمفهوم القانوني** يعني كل فعل تقوم من خلاله مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بوضع مؤقتا مجموعة من الأموال في متناول شخص طبيعي أو معنوي لحساب هذا الأخير تعهدا بالإمضاء، في حين أن **القروض بالمفهوم الاقتصادي** عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها وتزيد عنها بقيمة الفائدة، وغالبا ما تكون هذه القيمة نقودا[2].

كما تعرف أيضا على أنها:"منح الثقة اي وضع اموال تحت تصرف المقترض مقابل التعهد بارجاعها في اجل معين، وعادة ما يكون ذلك مقابل اجر عن الخدمة المقدمة والخطر الملازم لها، هذا الخطر قد يكون خسارة جزئية او كلية لقيمة القرض"[3].

كما يمكن القول أن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) بمنح أموال (بضاعة، نقود...) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانها أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة، ويتضمن القرض الذي يعطي لفترة هي أصلا محدودة في الزمن الوعد من طرف المدين بتسديدهبعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين، وهناك الكثير من الأمور التي تدفع البنك إلى القيام بهذا الفعل، فالقرض قبل كل شيء هو الغاية من وجوده كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ويقوم البنك أيضا بهذا الفعل نظرا للملاءة المالية للمدين أو الزبون، فالبنك عندما يقوم بإقراض شخص معين فهو يثق في أن هذا الشخص مستعد وقادر على القيام بعملية التسديد متى حل تاريخ الاستحقاق، وهو ملتزم بدفع ثمن اكتساب حق استخدام هذه الأموال وفق الشروط والصيغ المتفق عليها.

2- خصائص القرض

2-1- علاقة المديونية: حيث يفترض وجود دائن (مانح القرض) ومدين (متلقي القرض).

2-2- وجود دين: وهو المبلغ النقدي الذي أعطاه الدائن للمدين والذي يتعين على هذا الأخير أن يقوم برده للأول إضافة للفائدة.

2-3-الأجل أو الفارق الزمني: وهي الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية والتخلص منها وتنقسم إلى:

2-3-1- المدة القصيرة: تتراوح بين ثمانية عشر شهرا وسنتين حسب القانون الجزائري.

2-3-2- المدة المتوسطة: تتراوح بين ثمانية عشر شهرا وسبع سنوات.

2-3-3- المدة الطويلة: تتراوح بين سبع سنوات على الأقل وعشرين سنة على الأكثر.

2-**4- المخاطرة:** تتمثل فيما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة انتظاره على مدينه، ناهيك عن احتمال عدم الدفع، ولعل هذا من أسباب حصول الدائن على دينه مزيدا بمبلغ معين هو الفائدة[4].

1- عبد المطلب عبد الحميد: "**البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**"، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص ص:103-104.

2- أسامة محمد الفولي وزينب عوض الله: "**اقتصاديات النقود والتمويل**"، دار الجامعة الجديدة، دون بلد النشر، 2005، ص: 121.

3 -Farouk Bouyacoub :"**l' Entreprise et le Financement Bancaire**", édition Casbah, Alger, 2000, P: 17.

4- عبد الوهاب يوسف احمد: "**التمويل وإدارة المؤسسات المالية**"، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص ص:124-127.

كما يعرف أيضا على أنه: أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك مقابل التنازل المؤقت له على السيولة،

وتدخل اعتبارات كثيرة في تحديد معدل الفائدة، فمن وجهة نظر البنك أو المصرف كمؤسسة تجارية هناك اعتباران أساسيان يدخلان في تحديد مستوى معدل الفائدة على القروض الممنوحة:

- يتمثل الإعتبار الأول في تكلفة الحصول على الأموال المستعملة في القروض مثل الفوائد الدائنة المدفوعة لأصحاب الودائع، أو معدل إعادة الخصم لدى البنك المركزي في حالة كون الأموال المستعملة متأتية من اللجوء إلى البنك المركزي لإعادة التمويل، أو معدل الفائدة المطبق في السوق النقدية إذا كانت هذه الأخيرة هي مصدر الأموال المستعملة في الإقراض.
- يتمثل الإعتبار الثاني في تحديد معدل الفائدة في كل ما يرتبط بطبيعة القرض ومبلغه ومدته وكذلك شخصية المقترض.

ويتركب سعر الفائدة من عنصرين أساسيتين هما: المعدل المرجعي والعمولات المختلفة، وعليه يمكن وضع معدل الفائدة في شكل علاقة كما يلي:[1]

معدل الفائدة = المعدل المرجعي + العمولات

أ- المعدل المرجعي: هو المعدل الذي تحسبه البنوك على القروض الممنوحة لأحسن العملاء، والمعدل المرجعي هو معدل موجه يتخذ كمرجع لتحديد المعدلات النهائية وعليه فإنه بالنسبة للقروض العادية، ليس هو المعدل النهائي للقرض، ولكنه معلم تحسب على أساسه معدلات الفائدة النهائية.

ب- العمولات: هي عبارة عن مجموع ما يتقاضاه البنك نظير الأتعاب التي يتحملها عند القيام بعملية القرض ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هذه العمولات معدومة بل تكون دوما موجبة، مما يجعل معدل الفائدة النهائي أكبر دائما من المعدل المرجعي. بصفة عامة يتحدد مبلغ هذه العمولات بنا ءً على العديد من العوامل نذكر أهمها فيما يلي:

- **طبيعة القرض:** ويقصد بها الخصائص المرتبطة بالقرض مثل: مبلغ القرض ومدته، وعموما يرتفع مبلغ هذه العمولات مع إرتفاع مبلغ القرض وطول مدته.
- **الأخطار الشخصية المرتبطة بالقرض:** ويتم النظر هنا بصفة أساسية إلى مدى قدرة المقترض على التسديد وشخصيته وسمعته، وكذا تقاس على أساس حجم المؤسسة والنشاط الذي تعمل فيه.
- **عمولات أخرى مختلفة:** مثل المصاريف الإدارية ومصاريف الاستعمال وغيرها.

1- الطاهر لطرش: "**مرجع سابق**"، ص ص:70-71.

2-5- الضمانات: تتمثل في القيم المادية والمعنوية التي يقدمها العميل على شكل رهن في حالة عدم قدرته على التسديد فالمؤسسة المقرضة تأخذ تلك القيم، ويمكن تصنيف الضمانات إلى صنفين رئيسيين هما: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.

2-5-1- الضمانات الشخصية: ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد الدين في حالة عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، وتنقسم الضمانات الشخصية إلى نوعين:

2-5-2- الكفالة: هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق[1].

2-5-3- الضمان الاحتياطي: هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية[*] أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها للتسديد.

4-5-4- الضمانات الحقيقية: نقصد بها تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن مقابل الحصول على القرض المطلوب، وترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان منها قائمة موسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن أن يأخذ الضمان الحقيقي أحد الشكلين التاليين:

أ- الرهن الحيازي: يضم الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز، والرهن الحيازي للمحل التجاري وغيرهما، حيث يجوز للبنك أو المصرف إذا لم يستوف حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال.

ب- الرهن العقاري: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه. ومن هذا نستنتج أن عمليات الاقتراض تعتمد على ثلاثة عناصر هي:

الثقة + المدة + الضمان = القرض

حيث لا نستطيع أن نحصل على القرض في غياب هذه العناصر.

1- صبحي تادريس قريصة: "**اقتصاديات النقود والبنوك**"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1986، ص:20.

*- الأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاثة أوراق: السند لأمر، السفتجة، الشيك.

3- أهمية القروض البنكية

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولذلك تولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة. وتعد القروض المصرفية التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعمل ية خلق الائتم ان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول...، كما أن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه[1].

إن القروض أصبحت تلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني إذ أنها تقوم بدور فعال في زيادة الطاقة الإنتاجية وبالتالي زيادة الإنتاج والعمالة عن طريق استثمار الأموال المقترضة في مشاريع إنتاجية ذات عوائد مرتفعة، فالقروض تعتبر أهم وسيلة للبنوك لاستثمار مواردها المالي ة وعدم إبقائها جامدة، وتعتبر عوائد هذه القروض الجانب الأكبر من وراء العملية الاقتراضية أي توسيع النشاط الاقتصادي وذلك بتحقيق أهداف متعددة، إذ تهدف القروض إلى زيادة الإنتاج من حيث كميته ونوعيته والعمل على زيادة معدلاته حتى يتحقق نمو واستقرار اقتصادي و الوصول إلى فائض إنتاجي و العمل على التصدير و التقليل من الاستيراد.

كما تعتبر القروض وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر، وإذا أحسن توجيه القرض فانه يلعب دورا حاسما في الازدهار الاقتصادي للبلاد، باعتباره من أهم مصادر الموارد للبنوك في الوقت المعاصر ، فمن المؤكد أن له فعالية كبيرة وأهداف واسعة في تمويل التجارة وسوف نوضح هذه الفعالية و الأهمية من خلال النقاط التالية:

- ✓ تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء؛
- ✓ المساهمة في النمو والازدهار الاقتصادي للبلاد، من خلال الاستفادة من السيولة الزائدة المحصل عليها من القروض في تمويل الصناعة والزراعة والنشاطات الحرفية واستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع الذي يؤدي بالزيادة في إنتاجية رأس المال؛
- ✓ المحافظة على قيمة رأس المال المقرض بالنسبة للبنك؛
- ✓ القضاء على التضخم وذلك من خلال امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية المختصة للاستهلاك؛
- ✓ يمثل إيرادا للبنك إثر تحويل السيولة للزبائن (الأطراف التي تطلب القرض) مقابل إيداع ضمانات في ميعاد استحقاق يحدده؛
- ✓ منع الاكتناز، نحن نعرف أن هذا الأسلوب يعني موارد نقدية معطلة فعن طريق القروض تتحول المبالغ المكتنزة إلى إدخارات تساهم في عرض رأس المال وبالتالي فتح أبواب الاقتراض وإفادة كل المجموعات الاقتصادية والاجتماعية؛

1- عبد المطلب عبد الحميد: **مرجع سابق**، ص ص:104-105.

- ✓ يهدف الجهاز المصرفي عن طريق القروض إلى تنمية السوق النقدية ، وذلك بزيادة العرض من جانب الأوراق التجارية والمالية والسندات ، وبالتالي تشجيع الأفراد على التعام ل مع هذه الأسواق وتقديم ادخارهم وبهذه الوسيلة تسرب رؤوس الأموال إلى الخارج، إذا توفرت ووجدت في الداخل العائد والضمان والثقة في البنوك التي يتعامل معها وبهذا فإن الأرباح تخص جميع الأطراف؛
- ✓ مقدرة الجهاز المصرفي (البنك) على تحقيق الاستقرار النقدي وثبات الأسعار والمحافظة على قيمة النقود، فللقروض تلعب دورا كبيرا في اقتصاد يات الدول المتقدمة وتلعب دورا هاما في تنمية الدول المتخلفة والنامية. كما تساهم القروض في القضاء على البطالة لأنها تتيح فرص العمل وتزود مداخيل الأفراد مما ينتج زيادة في الاستهلاك وبالتالي زيادة في الإنتاج ، إن مساهمة القروض في تنمية اقتصاديات الدول المتخلفة والنامية لهو دليل على أنه سياسة اقتصادية سليمة تؤدي إلى زيادة الاستثمار والتوظيف، الشيء الذي تعجز ميزانية الدول.ة عن القيام به. إذن فالقروض تعتبر أهم و أكبر مصدر لتمويل المشروعات، وفعاليته وأهميته تعد طاقه لمواجهة التطور الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية

تختلف القروض على حسب آجال .ها وتبعا للمقترضين والأغراض التي تستخدم ف يها والضمانات المقدمة...،

وبالتالي تبويب القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه ومعرفة الأسباب التي أدت إلى تقدمه أو تأخره، ومقارنة أنواع نشاطه بما تقدمه البنوك الأخرى.

1- القروض البنكية بحسب آجالها: وتنقسم القروض المصرفية طبقا لهذا المعيار إلى:

1-1- قروض قصيرة الأجل: في غالب الأحيان يلجأ الأشخاص للبنك عند الحاجة وذلك لتغطية العجز الذي يطرأ على الخزينة للحصول على مال لضمان إستم رار الدورة الإنتاجية في حالة عادية، ونعلم أن المؤسسات الصناعية والتجارية تحتاج إلى عدة أسابيع لكي تمر من مرحلة شراء المواد الأولية وتحويلها إلى منتجات تامة الصنع، ثم بيعها مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية الممنوحة للزبائن لكي يسددوا ما عليهم، وانطلاقا من هذه المعطيات نستطيع تحديد مدة استرجاع القرض، وبهذا نخلص إلى أن القرض قصير الأجل هو القرض الذي يقدم إلى المؤسسات (لتمويل نشاط الاستغلال) لكي يعطي للدورة الإنتاجية المرونة اللازمة، كما يطلب للمساهمة في سد العجز في الصندوق (عجز في السيولة)، أو الرغبة في اقتناء أو استبدال تجهيزات أو معدات، ومدته الزمنية سنة أو أقل ويتم الوفاء به بعد نهاية العملية التي استهدف تمويلها.

1-2- القروض متوسطة الأجل: توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة... ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض.

ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مؤسسة الإصدار، والقروض غير القابلة للتعبئة.

1-2-1- القروض القابلة للتعبئة: البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.

1-2-2- القروض غير القابلة للتعبئة: في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.

1-3- قروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها ، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد. والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات، تفوق في الغالب سبع (7) سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين (20) سنة. وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني...).

ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها[1].

2- القروض البنكية بحسب الضمان: تنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

2-1- قروض مضمونة: وهي التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وبالتالي تنقسم إلى:

2-1-1- قروض بضمان شخصي: وتمنح دون ضمان عيني بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل.

2-1-2- قروض بضمان عيني: وقد تكون قروض بضمان بضائع أو قروض بضمان أوراق مالية أو أسهم وسندات يشترط فيها أن تكون جيدة وسهلة التداول أو قروض بضمان كمبيالات وهناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين وقروض بضمان وثائق التأمين...تودع لدى البنك لضمان القرض.

وأهم ما ينظر إليه المصرفي عند منحه قرضا مضمونا هو ما يعرف بـ " الهامش" والذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض وقيمة القرض نفسه. وعلى الرغم من أهمية الهامش في كل عمليات الإقراض المضمونة منها وغير المضمونة إلا أن هذا اللفظ يستعمل فقط بالنسبة للقروض المضمونة[2].

1- الطاهر لطرش: **مرجع سابق**، ص ص:74-75.

2- عبد المطلب عبد الحميد: **مرجع سابق**، ص ص:116-117.

2-2- قروض غير مضمونة: ويكتفي فيها بوعد المقترض بالدفع إذ لا يقدم عنها أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقيق من المركز الائتماني للعميل ومن مقدرته على الوفاء في الوقت المحدد وهذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية. و تنشأ القروض غير المضمونة بسبب طبيعة الأعمال التجارية، حيث يلاحظ أن قدرا كبيرا من التعامل بين الشركاء يتم على أساس حسابات مفتوحة فبيع المنتج مثلا سلفه لتاجر الجملة، يتم ويقيد الثمن في حسابه لديه و بعد فترة طويلة يرسل إليه فاتورة البيع أو كشف الحساب مرفقا به فواتير البيع وموضحا عليه الرصيد المستحق، ليقوم التاجر بالخدمة نفسها لتاجر التجزئة وهكذا تنساب السلع ويقابلها انسياب في رأس المال الدائر حيث تحل محل السلع أوراق القبض التي تتحول إلى أرصدة نقدية منها يتمكن المنتج من شراء المواد الأولية ودفع أجور العمال ومص روفلته الأخرى لإنتاج السلع. ثم تتكرر الدورة من جديد وتمول البنوك هذه المراحل بأسرها عندما تمنح القروض غير المضمونة معتمدة على انسياب رأس المال الدائر، وليس معنى كون القرض غير مضمون أنه أقل سلامة من القرض المضمون، إذ أنه عندما تنخفض القيمة السوقية للضمان قد يخسر البنك من قيمة القرض ، بعكس النوع الآخر المعطى للمقرض ذي المقدرة المالية المبينة والسمعة الحسنة والذي يقوم بسداد دينه محافظة منه على سمعته التجارية.

3- القروض البنكية بحسب الأغراض أو النشاط الاقتصادي:[1] تنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

3-1- قروض استهلاكية: تمنح هذه القروض للأفراد الذين يكونون بحاجة إلى أموال أو تدعيم من أجل سد حاجاتهم المعيشية المختلفة، أو في الحصول على سلع للاستهلاك الشخصي أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض مواجهتها على أن يتم سدادها من دخله في المستقبل أو بتصفية بعض ممتلكاته وتقدم ضمانات لها مثل: أوراق مالية، رهن عقاري...الخ.

3-2- قروض إنتاجية: هي عبارة عن مبالغ مالية توجه نحو القطاعات الاقتصادية المختلفة والتي تتمثل في قطاع الصناعة الذي يحتاج إلى مواد أولية وآلات وغيرها من الوسائل الضرورية وكذلك القطاع الزراعي الذي يهدف إلى إشباع رغبات الأفراد عن طريق زيادة الإنتاج ، إذ تلجأ المؤسسة إلى طلب المساعدة من البنك بطلب قرض لتمويل محصولها الزراعي وزيادة عوائده، أو لتمويل قطاع التجارة الذي يقتصر مجال تعاملاته على التصدير والاستيراد.

3-3- قروض استثمارية: يقصد به القرض الممنوح لتحويل المشاريع الاستثمارية وهذا قصد تكوين رأس مال ثابت، والذي يبقى في المؤسسة لفترة زمنية طويلة مثل العقارات، الأراضي ، المباني...الخ، وتمنح القروض الاستثمارية لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة ، تمنح القروض الاستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل سماسرة الأوراق المالية ، وتمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية.

1- **نفس المرجع السابق**، ص ص:113-115.

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة (بنوك التنمية، بنوك عقارية) في مثل هذا التمويل البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيض درجة هذه المخاطر، ومن بين هذه الخيارات المتاحة لها في هذا المجال اشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

3-4- قروض الاستغلال: قروض الاستغلال عبارة عن قروض قصيرة الأجل تسمح بمواجهة ظرف مؤقت ، تتراوح مدة هذا النوع من القروض من بضعة أيام إلى بضعة شهور ولا تتج .اوز السنة الواحدة، تلجأ المؤسسة لهذا النوع إذ أرادت التغطية النسبية لاحتياجات خزينتها وإذا أرادت مواجهة عملية تجارية من زمن محدود[1].

وهي قروض مخصصة لتمويل نشاط الإستغلال وتهدف إلى تغطية الأصول المتداولة ، وعليه فإن أهداف قروض الإستغلال متعددة منها : التوسع المسمى الدوران البطيء للمخزون ، تمويل الإستيراد والتصدير ، تمويل التعهدات والإستفادة من الخصم النقدي ، والبنوك التجارية هي التي تقدم عادة هذا النوع من القروض . وتعتبر هذه القروض قروضا قصيرة الأجل. كما تأخذ قروض الإستغلال أشكال عدة نذكر منها:

3-4-1- الخصم: هو إتفاق يلتزم بموجبه البنك أن يدفع في الحال أوراق الدين مقابل التزام المستفيد المخصوم له، برد القيمة في حالة عدم دفع قيمة الورقة من قبل الملتزم الرئيسي قبلها ويقوم البنك بدفع المبلغ نقدا ويقيده في الحساب الجاري للمستفيد، ويستفيد مقابل هذه العملية من ثمن أو عمولة(AGIO) وهي سعر الخصم لثمن العمولة ويطبق هذا المعدل على مدة القرض وهي عبارة عن الفترة التي تفصل بين تاريخ تقديم الورقة للخصم وتاريخ الإستحقاق.

كما يعرف الخصم على أنه شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون. وهو عملية اعتماد يضع البنك بموجبها تحت تصرف زبونه قيمة ورقة تجارية في انتظار تاريخ الاستحقاق، حيث أن الأوراق التجارية التي تعطى إلى البنك تصبح ملكا له، ويتم تسديد قيمتها من طرف الشخص المدين (المسحوب عليه) عند تاريخ الاستحقاق. ويتكون معدل الخصم من ثلاثة عناصر أساسية هي:[2] معدل الفائدة(*)، عمولة التحصيل(**)، عمولة الخصم(***). ويحسب الخصم بالعلاقة التالية:

1- خديجة صادي: "**محاولة تقنية للشبكات العصبية الاصطناعية لتسيير خطر عدم تسديد القرض**"، رسالة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1998-1999، ص:64.

2- الطاهر لطرش: **مرجع سابق**، ص:66.

(*)- **معدل الفائدة**: هو ثمن القرض.

(**)- **عمولة التحصيل**: هي عمولة الجهد المبذول و الوقت المضحى به أثناء تحصيل الورقة.

(***)- **عمولة الخصم**: هي أجر البنك من العملية. كما يسمى مجموع الفائدة و مختلف العمولات المدفوعة مقابل الخصم.

حيث أن

$$EC=\frac{A\times T\times N}{360}$$

EC : الخصم.

A : القيمة الاسمية للسند.

T : معدل الخصم و يحدده البنك المركزي.

N : المدة المحصورة بين التاريخ المفاوضات و تاريخ الإستحقاق.

وبالإضافة إلى الخصم يقبض البنك عمولات ورسوم أخرى ومجموعها يسمى بـ AGIO حيث أن العملات هي مجموع التكاليف الناجمة عن عملية الخصم، والرسوم هي التكاليف الأخرى الموجهة إلى الضرائب إذن علاقة AGIO كالآتي:

AGIO=الخصم +العملات + الرسوم

3-4-2- إعتمادات الصندوق: تسمى بهذا الإسم لارتباطها بالصندوق أي الحساب الجاري للزبون، وهي تلك التي يقدم البنك بموجبها مالا للزبون مقابل وعد بالتسديد مع فائدة، ويسمح لهذا الأخير باستغلال المبالغ الموضوعة تحت تصرفه، و اعتماد الصندوق يأخذ عدة أشكال:

أ- **اعتماد الموسم:** هو نوع من القرض الموجه للمؤسسات التي لها نشاطات موسمية حيث أن معظم المؤسسات تقوم بعماليات شراء، إنتاج موسمية، و تقوم بعمليات البيع طوال السنة. و تمتد فترة منح هذا القرض من 3 إلى 9 أشهر.

ب- اعتمادات البريد الوارد: بموجب هذا الاعتماد يدفع البنك لعميله قيمة الصك و ذلك في حالة عدم كفاية رصيد هذا الأخير و يقوم الزبون باسترجاع قيمة الاعتماد خلال يوم أو يومين لإعادة رصيده من مدين إلى دائن.

ج- تسهيلات الصندوق: يمكن تعريف تسهيلات الصندوق بأنها:" قروض معطاة لتخفيف العجز في السيولة المؤقتتة التي يواجهها الزبون و الناتجة عن تأخر الايرادات عن النفقات و المدفوعات، ويتجسد ذلك في جعل حساب المؤسسة مدينا وذلك في حدود مبلغ معين لا يتجاوز اياما من الشهر ويتم اللجوء الى هذا القرض في فترات معينة وعادة ما تكون في نهاية الشهر كتسديد اجور العمال"، وتستخدم لتغطية التفاوت بين المصارف[1].

وأهم تسهيلات الصندوق هي:

1- فيصل سالمي: **"تقدير مخاطرة القروض وفق الطرق الاحصائية"**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص: 05.

– **الكشف البنكي:** هو سماح البنك لعميله سحب مبلغ مالي يزيد عن حسابه الجاري في حد مبلغ معين، و يتحمل العميل فائدة سحب المبلغ الذي يفوق رصيده الدائن في حساب الجاري و قد يمتد المكشوف من 15 يوما إلى سنة كاملة و ذلك حسب طبيعة عملية التموين وفي بعض الأحيان يصل إلى 18 شهرا لبعض النشاطات.

– **التوطين:** توطين الورقة التجارية يعني تحديد إسم البنك ورقم الحساب الذي يجري فيه تسديد الورقة التجارية فتظهير إسم البنك على الورقة يكون ضمانا كافيا لحصول العميل على القرض المطلوب من بنك آخر. حيث عملية التوطين تقوم بين ثلاثة أطراف:

- البنك الذي يقوم بعملية التوطين وله الحق في متابعة عملية التسديد.
- العميل الطالب للقرض و الذي قامت من أجله عملية التوطين .
- البنك المقرض الذي له صلاحية متابعة العميل قانونيا في حالة عدم التسديد.

– **تسبيقات على المخازن:** البنك التجاري يقوم بتمويل المخازن بالمواد الأولية في حالة احتياج المؤسسة إلى ذلك.

– **قروض شخصية:** وهي تقدم لأشخاص لهم دخل ثابت كالموظفين والمتقاعدين وغيرهم، ومقدارها يتناسب مع الدخل الشهري للمستفيد، ويوفي القرض بأقساط شهر لمدة سنة واحدة وقد يمتد إلى ثلاث (03) سنوات.

د– إعتماد القبول: هو تعهد البنك بأداء خدمة لعميله، تكون على شكل كمبيالة موقعة من طرف البنك ضمانا لإمكانية تسديد هذا العميل للدين، وهذا التمويل لا يكون في شكل نقد وإنما يكون عبارة عن توقيع على كمبيالة حتى تكون قابلة للتحصيل في أي بنك.

هـ– القرض المستندي: مجال استعماله هو التجارة الخارجية وهو قرض بالإمضاء، أين يقوم البنك بدفع قيمة السلعة المستوردة ويكون بين أربعة أشخاص(البائع، المشتري، بنك البائع، بنك المشتري). وهو يأخذ شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناءً على طلب من زبونه إلى البنك الأخر في الخارج.

و– بطاقة الائتمان: هي بطاقات شخصية لتسوية التعاملات التجارية، تصدر من طرف الهيئات المالية الداخلية أو الخارجية وتمنحها للأشخاص الذين لديهم حسابات مصرفية مستمرة، وهذه البطاقة تحمل إسم صاحبها وعنوانه (المعلومات الشخصية) إذ يستطيع تسديد قيم مشترياته الجارية بمقدار معين دون تحرير شيك أو دفع نقود فيكفي أن يوقع على قوائم مشترياته ثم يقوم البائع بإرسالها إلى بنك الزبون لتحصيل قيمتها على سبيل المثال: البطاقات الذهبية والفضية لبنك آل خليفة(*).

(*)**آلخليفة بنك**: هو أكبر البنوك الجزائرية الخاصة أسسه عبد المؤمن خليفة عام 1999 ضمن مجموعته "آل خليفة"، إلا أنه عرف مشاكل مصرفية كبرى أوائل سنة 2003 بعد قيام مؤسسه بتحويل أموال البنك لدعم شركاته المتعثرة، وأثبتت تقارير يرجع تاريخها إلى سنة 2001 مخالفة البنك للقوانين المصرفية الخاصة بحركة رأس المال واستخداماته، ولكن لم يتخذ أي إجراء ضد البنك حتى سنة 2003 حيث تمت تصفيته، وقدرت الحكومة المبالغ التي تصرف بها البنك بـ 1.5 مليار دولار.

4- القروض البنكية بحسب المقترضين: تقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

- قروض للأفراد وقروض للشركات والبنوك الأخرى؛
- قروض للقطاع الخاص وقروض للحكومة والقطاع العام؛
- قروض المستهلكين وقروض للمنتجين وأصحاب الأعمال؛
- قروض للعملاء وقروض للآخرين.

تجدر الإشارة إلى أنه يدخل تحت كل نوع تقسيمات فرعية أخرى، وت قوم التقسيمات أساسا على نوعية ومهنة المقترضين، كما تفيد في وضع سياسات الإقراض الم لائمة التي تحبذ نوعية دون الأخرى بناءً على البيانات التي تتجمع بهذا الخصوص.

5- القروض البنكية بحسب المصدر: تنقسم القروض المصرفية بحسب المصدر إلى:

5-1- قروض داخلية: هي المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القاطنين بإقليمها باختلاف جنسياتهم، وتكون للدولة الأولوية أو السلطة التامة في تحديد شروط هذه القروض ومدتها وكيفية تسديدها، ففي هذا النوع من القروض تكون قدرة الدولة وطاقتها على الإقتراض الداخلي تفوق قدرتها على الاقتراض الخارجي لأنها صاحبة السلطة داخليا، وتستعمل الدولة هذا النوع من القروض في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية لغرض زيادة الإنتاج القومي والادخار الوطني، إذ تقوم الدولة بذلك عن طريق دعوة الأفراد إلى الإكتتاب العام.

5-2-القروض الخارجية: هي القروض التي تتحصل عليه الدولة من خارج إقليمها سواء من حكومة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالخارج، فحاجة الدولة إلى أموال إض افية وعدم كفاية مدخراتها الوطنية وكذلك حاجتها الماسة إلى العملات الأجنبية بالنظر إلى الزيادة المستمرة في الطلب على السلع الاستهلاكية ، فعملية القرض وكيفية منحه تختلف باختلاف الجه ات المقرضة، فإذا منح القرض من دولة أجنبية فقيمة القرض تمنح بعملة البلد المقرض وليس بالعملة الصعبة ويتمثل غالباً في شكل سلع استهلاكية أو مستلزمات الإنتاج ، أما إذا منحت هيئة دولية لدولة ما قرضاً ، كصندوق النقد الدولي أو البنك الدولي للإنشاء والتعمير، فا لقرض يمنح بالعملة الصعبة وحتى طريقة التسديد تكون بنفس العملة مما يؤدي إلى إرتفاع المديونية خاصة في حالة إعادة الجدولة التي تؤدي إلى ارتفاع خدمة الديون، والملاحظ أن الدول النامية تلجأ كثيراً لهذا النوع من القروض لتنمي موارده ا ا لمالية ولترفع مستوى نشاطها ا لإقتصادي مع علمها أنها تزيد من تبعيتها للدولة المقرضة.

وتصنف القروض الخارجية في الجزائر إلى:

- القروض التجارية (بين المشتري و الممول من الخارج)؛
- قروض من قبل بنوك أجنبية؛
- قروض متعددة الأطراف؛
- قروض حكومية (قروض من دول أجنبية)[1].

1- حسن مصطفى حسين: "**المالية العامة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1987، ص ص:63-64.

المطلب الثالث: مصادر القروض والاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض

تعتبر القروض التي يمنحها البنك لعملائه لتمويل مشاريعهم أحد الحلقات المهمة في النشاط الاقتصادي، ويكون هذا الإقراض وفقا لاعتبارات محددة يطبقها الجهاز البنكي ويراقبها البنك المركزي، وعلى أساسها تتم عملية منح القرض أم رفضه.

1- مصادر القروض البنكية

تتطلب العمليات الاقراضية أموالا لتوظيفها وبالتالي هناك عدة مصادر يمكن للبنك الاعتماد عليها في مختلف نشاطاته وهي:

1-1- الودائع: هي مختلف الأموال التي يحصل عليها البنك من الأفراد والهيئات والمشروعات المختلفة والإيداعات[1] أو هي عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة البنوك التجارية،[2] وتعتبر الودائع بأشكالها المختلفة سواء كانت ودائع جارية أو ودائع لأجل أو ودائع إدخارية أو ودائع ائتمانية المصدر الرئيسي لمكونات البنوك التجارية، كما تعتبر الوديعة هامة من عدة جوانب سواء من وجهة نظر الأفراد أو النظام البنكي أو الاقتصاد ككل، فهي تفتح آفاق واسعة أمام كل الأطراف وتتيح لكل واحد منها فرصة لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمن والسيولة والربحية، وتمثل الودائع آفاق لتوظيف أموال البعض وتساهم في تغطية عجز البعض الآخر، وخلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط الاقتصادي، وتنمية ديناميكية دائمة من خلال تدفقات مالية مستمرة تساعد على تطور الأعمال.

وتفتح الودائع كما رأينا أمام النظام البنكي فرصا واسعة لتوسيع القرض بإعادة رسكلة الأموال الموجودة فعلا ودون اللجوء إلى عمليات التمويل التضخمي للنشاط الاقتصادي، وهي لا تقوم بذلك فحسب وإنما بإمكانها أن تركز مجهوداتها في تمويل فعال ومدروس ووفقا لموارد مالية ليست مكلفة في الغالب[3].

1-2- القروض البنكية: تعتبر من أهم مصادر الأموال إضافة إلى الودائع حيث يمكن للبنوك التجارية أن تلجأ عند الحاجة إلى الاقتراض من البنك المركزي باعتباره الملجأ الأخير لها، وذلك ضمن شروط معينة توضح من طرف هذا الأخير، وكذلك يمكن له أن يلجأ إلى البنوك الأخرى عندما يحتاج إلى أموال للتوظيف أو عندما يواجه عجزا في السيولة كما يمكن لهذا الأخير أن يلجأ إلى الاقتراض من الأسواق النقدية والمالية.

1- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك: "**اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص: 254.

2- عقيل جاسم عبد الله: "**النقود والمصارف**"، دار جدولاي للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 1999، ص: 24.

3- الطاهر لطرش: **مرجع سابق**، ص ص: 28-29.

2- الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القرض

عندما يفحص المختصون في البنك طلبات القروض يدخل في اعتبارهم عناصر متعددة لها علاقة مباشرة بالطلبات قيد البحث، وعلى أساس أن هذه الاعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض يصدر بعد أخذها في الحسبان قرارا بالموافقة أو بالرفض للطلبات المقدمة، ويمكن تناول أهم تلك الاعتبارات على النحو التالي:[1]

2-1- سلامة القروض: ينشأ أي قرض بنكي نتيجة تقديم الأموال أو قيدها في حساب المقترض نظير وعد كتابي بالسداد طبقا لشروط يتفق عليها عند عقد القرض، ولا يمنح هذا الأخير إلا عندما يثق من سلامته ومقدرة العميل على السداد طبقا للشروط المتفق عليها، فالحرص مهما بلغت درجته لن يمنع من وجود عنصر المخاطرة في كل قرض حيث قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على الوفاء، وبذلك يتحمل البنك بعض الخسائر.

2-2- سيولة القروض: يقصد بالسيولة توافر قدر كاف من الأموال السائلة لدى البنك التجاري أي النقدية والاستثمارات التي يمكن تحويلها إلى نقد إما بالبيع أو بالاقتراض بضمان من البنك المركزي لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير، أما سيولة القروض فيعني بها سرعة دورانها، ويترتب على قصر آجال استحقاق القروض وصغر الفترة من تاريخ عقد القرض وتاريخ استحقاقه ومن ثم سرعة دورانه، فسيولة القروض تنشأ من ثلاث حالات:

- ✓ القروض القصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية؛
- ✓ القروض مقابل أوراق تجارية؛
- ✓ القروض المضمونة بأوراق مالية.

2-3- التنويع: حيث يتم تنويع القروض عندما يوزع البنك قروضه على أكبر عدد ممكن من العملاء، كما يتضمن التنويع عدم الإقتصار على نوع معين من المقترضين في نشاط إقتصادي مماثل، بل توزيعها على الصناعات المختلفة والأنشطة التجارية المتباينة، ويقصد بالتنويع أيضا تركيز الإقراض على مناطق معينة إذ يستحسن توزيع القروض على نطاق جغرافي واسع إن أمكن، إذ نجد أن البنوك ذات الفروع المتعددة يسهل عليها القيام بهذا التنويع الجغرافي، ويترتب على هذا التنويع قلة احتمال الخسارة.

2-4- طبيعة الودائع: تتعدد أنواعها فالبنك مسؤول عن بعث الثقة في نفوس مودعي كل هذه الأنواع، ومسؤولية اتجاه مودعيه تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال وتحدد طبيعة الودائع الموجودة لديه مسؤوليته المحتملة في أي وقت تجاه مودعيه، وبالتالي تؤثر على حكم هذا الأخير في تخيير أنواع القروض، ومن ناحية فهو أخرى يراعي على الدوام العلاقة بين الودائع والقروض حتى لا تزيد على الحد الذي يضمنه لنفسه على ضوء الدراسة لطبيعة ودائعه.

1- عبد المطلب عبد الحميد: "**مرجع سابق**"، ص: 106.

2-5- القيود القانونية وتوجيهات البنك المركزي: كثيرا ما توضع قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض، قد تشمل هذه القيود الحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد وتحدد على أساس نسبة مئوية من رأسمال البنك واحتياطاته، وقد يعطي البنك المركزي سلطة تحديد بعض أنواع القروض مثل تلك الممنوحة لتمويل شراء المستهلكين للسلع الاستهلاكية وغيرها،كل هذه الحدود الموضوعة تحد من نشاط البنوك في الإقراض.

2-6- سياسة مجلس الإدارة: حيث يحدد مجلس إدارة البنك التجاري السياسة العامة للإقراض ويوضح أنواعها التي يمنحها البنك وآجالها والضمان الممكن قبوله والقيمة السلفية للضمان، وسلطة المديرين في منح القروض ويراقب المجلس هذه السياسة الموضوعة، كما يشترط عرض القروض التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين.

2-7- الدورات التجارية: تشير هذه الأخيرة إلى انتقال النشاط الاقتصادي من فترة انتعاش إلى فترة كساد، وبالتالي تغير البنوك سياستها الائتمانية خلال الدورة التجارية ففي فترة الانتعاش (الرخاء)، نجدها تتوسع في منح القروض لوجود الحاجة إليه من جهة المقترضين ولتفاؤل الجميع في ارتقاء أكبر وأرباح أكثر لظنهم أن ما يجري حولهم هو الوضع الطبيعي وعدم وجود أدنى شك لديهم بأن هناك حدا لهذا التوسع، فتتنافس البنوك في هذا المجال على منح الائتمان رغم أن الحذر واجب حيث أن كثيرا من الأعمال غير المدعمة غالبا ما ينتهي بها الحال إلى الإفلاس ومعنى ذلك عدم تمكن المقترضين من سداد ديونهم كاملة، وتتلقى البنوك من هذا درسا تحاول إتباعه في فترة الكساد التي تقل فيها الحاجة إلى القروض بشكل واضح، لذا نجد لدى البنوك موارد مالية كبيرة غير مستخدمة (مستعملة) ولا تحقق منها أي ربح خلال هذه الفترة، ثم يزداد الطلب على القروض تدريجيا فتتهاون البنوك في إتباع السياسة المصرفية السليمة، وتتناسى خبرتها السالفة حتى تصل فترة التوسع إلى نهايتها المفاجئة وتتكرر الدورة من جديد.

2-8- مصادر الوفاء بالقروض: يهتم المقترض دائما بمعرفة مصادر الأموال التي تمكن المقترض من الوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق، ولا يعني أن القرض مضمونا فإن الضمان يستعمل في الوفاء إذ أن المقرض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز عن السداد، وفيما يتعلق بالقرض غير المضمون فعلى الرغم من كون المركز النقدي هو الضمان الحقيقي للقرض، قد يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات المركز النقدي،[1] وتتلخص مصادر الوفاء بالقروض المضمونة وغير المضمونة من قبل المقترض في:

- ✓ تحويل الأصول إلى نقد من خلال بيع أوراق مالية أو أرض يمتلكها لسداد قيمة القروض أو بيع إنتاج قام بإنتاجه أو تحصيل أوراق قبض و ديون له عند الغير؛
- ✓ الدخل و زيادة رأس المال و يتم من خلال إدخار جزء من الدخل أو الأرباح أو من إصدار أسهم جديدة وبيعها للمساهمين؛

1- عبد المطلب عبد الحميد: "**مرجع سابق**"، ص:111.

- ✓ الاقتراض ينشأ من حاجة بعض المشروعات الناجحة المحققة للأرباح إليه على الدوام لاستكمال دورة الإنتاج وتوليد الدخل، ويعرف هذا النوع بقرض مشاركة البنك (ويعني أن البنك يشترك مع العميل باستمرار في تزويده بجزء من رأس المال العامل أو المستغل في المشروع حتى عندما يقل نشاطه).

المبحث الثالث:مخاطر القروض البنكية والضمانات المقدمة

لاشك أن منح البنك القروض للأفراد والمؤسسات (المحلية أو الأجنبية) يرتبط دوما بمخاطر متمثلة في عدم استرجاع الأموال المقترضة في الآجال المحددة نتيجة عجز أو إفلاس العميل، وتعتبر مخاطر القرض من أبرز المخاطر التي تجعل البنوك تفشل في قيامها بمهمتها كوسيط مالي.

المطلب الأول: مفهوم مخاطر القروض البنكية

تنشأ مخاطر القروض بسبب لجوء البنك لتقديم والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، ولهذا لابد من معرفة هذه المخاطر.

1- تعريف مخاطر القروض البنكية: هناك عدة تعاريف لمخاطر القروض البنكية يمكن حصرها فيما يلي:

التعريف الأول: وهي المخاطر المتمثلة في عدم قدرة العملاء على سداد جزء أو كل المبلغ المستحق عليهم في تواريخ الاستحقاق[1].

التعريف الثاني: خسارة محتملة يتضرر من جرائها المؤتمن ولا يوجهها المدين لذلك فهي تصيب مانح القرض ولا تتعلق بعملية تقديم القرض فحسب بل تستمر حتى إنهاء عملية تحصيل كامل المبلغ المتفق عليه، ويكون السبب الرئيسي فيها المدين بسبب عدم التزامه واستطاعته وقيامه برد أصل القرض وفوائده[2].

التعريف الثالث: مجموعة التحديات التي تواجهها البنوك لتضمن استمرارية نشاطها وأيضا بقائها حيث لا وجود للبنك دون مخاطرة، والتي تتنوع وتعدد بتطور وتنوع المنتجات البنكية التي لا تسلم أبدا من التغيير في ظل التكنولوجيات المتقدمة[3].

التعريف الرابع: وهي المخاطر الناتجة عن التزام البنك بتمويل عميل يصبح بعد ذلك غير قادر على التسديد[4].

من التعاريف السابقة يمكن تعريف مخاطر القروض البنكية على أنها الخسارة الناجمة عن عدم قدرة المقترض على الوفاء بتسديد ديونه كاملة أو جزء منها في تواريخ استحقاقها.

2- خصائص مخاطر القروض: لمخاطر القروض مجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

- مخاطر القروض نوع من أنواع المخاطر والتي تركز على ركني الخسارة والمستقبل؛
- لا تتعلق مخاطر القروض بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى عملية انتهاء التحصيل للمبلغ المتفق عليه؛

1- برايان كويل: "**تحديد مخاطر الائتمان**"، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص:81.

2- عطا الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي: "**أساسيات إدارة المخاطر المالية**"، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص:48.

3- عبد الجليل بوداح: "**معالجة موضوع المخاطر في مجال منح القروض البنكية**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2002، ص:113.

4- بخراز يعدل فريدة: "**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**"، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص:66.

- يمكن أن تنشا مخاطر القروض عن خلل في العملية الاقراضية بعد انجاز عقدها سواء كان في المبلغ الائتماني(القرض+الفوائد) أو في توقيت السداد؛
- مخاطر القروض هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض، ويعتبر هذا الأخير هو المسبب لها بسبب عدم استطاعته أو عدم قيامه برد أصل القرض أو فوائده[1].

3- أسباب مخاطر القروض

تكمن أهم الأسباب في أسباب تتعلق بالبنك وأخرى تتعلق بالعميل وثالثة لا علاقة لها بالبنك أو العميل، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:[2]

3-1- أسباب تقع من جانب البنك: من أهم أسباب ظهور مخاطر القروض التي ترجع إلى البنك ما يلي:

- قصور الدراسة الاقراضية التي اعتمد عليها البنك في منح التسهيلات؛
- أن يغلب على البنك عند اتخاذه لقرار منح التسهيلات جانب الربح على المخاطرة والعكس صحيح؛
- الخطأ في تقدير الضمانات المقدمة من التسهيلات الممنوحة؛
- أن يقوم البنك بتمويل كامل أو شبه كامل لمشروع العميل؛
- السماح للعميل باستعمال التسهيلات الممنوحة له قبل استكمال المستندات المطلوبة عنه؛
- السماح للعميل باستعمال أموال التسهيل دفعة واحدة في حين أنه يتعين أن تستخدم تلك الأموال على دفعات وفقا لحاجة العمل وللجدول الزمني المعد لذلك؛
- امتناع البنك دون مبرر عن تقديم تمويل إضافي للعميل يكون عادة ضئيل، فيتعثر العمل ويتوقف العميل عن الوفاء بالتزاماته للبنك وعندها يتعرض البنك لخطر فقدان كل أو بعض القرض؛
- لجوء البنك إلى اتخاذ ما من شأنه أن يؤدي بالعميل إلى تجميد حسابه لدى البنك واتخاذه قرار للتعامل مع بنك أخر؛
- إصرار البنك على مطالبة العميل بالسداد دفعة واحدة دون مراعاة للظروف التي يمر بها؛
- عدم مراجعة البنك شهريا على الأقل لحركة حساب العميل لديه؛
- فقدان أو قلة المتابعة الجدية من جانب البنك للمشروع الممول وعدم وجود بيانات دورية عن سير أوضاعه؛
- إغفال إدارة البنك متابعة التجاوزات التي يقوم بها القائم على قرار منح التسهيلات وخاصة مدراء الفروع، وعدم اتخاذ القرار المناسب بشأنها مع المدير المتجاوز في الوقت الملائم؛
- إتسام أداء الجهاز البنكي بالتسرع والمنافسة غير الرشيدة؛[3]

1- حمزة محمود الزبيدي: "**إدارة المصارف (إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان)**"، مؤسسة الوراق، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص: 210.

2- فريد راغب النجار: "**إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة**"، مؤسسة شباب الجامعة، دون بلد النشر، 2000، ص ص: 22-25.

3- أحمد غنيم: "**الديون المتعثرة والائتمان الهارب**"، دون دار النشر، القاهرة، 2001، ص: 62.

- العجز في الإطارات الفنية والإدارية المؤهلة مما يفتح المجال أمام ارتكاب الأخطاء عند اتخاذ القرارات الائتمانية؛
- عدم توفر سياسة اقراضية رشيدة؛
- ضعف سياسات التسعير[1].

3-2- أسباب تقع من جانب العميل: قد تنشا مخاطر القروض نتيجة أسباب راجعة للعميل نفسه وأهمها ما يلي:[2]

- الخلل في إعداد دراسة الجدوى للمشروع الممول بحيث يكون العائد الفعلي للمشروع أقل من المتوقع، أو عدم تناسب التدفقات النقدية للمشروع مع مواعيد سداد أقساط القرض وبالتالي يتعذر سداد أقساط البنك في مواعيدها؛
- عدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة للبنك عند طلب التمويل أو أثناءه؛
- عدم تنفيذ توجيهات البنك وإرشاداته ونصائحه المتعلقة بسير التمويل أو العمل الممول؛
- استخدام قروض قصيرة الأجل لتمويل مشاريع واستثمارات ذات عائد طويل الأجل؛
- التوسع في المشروع دون مقتضى خلافا لما تقضي به دراسة الجدوى؛
- استخدام التسهيل في غير الغرض الذي منح من أجله؛
- فقدان القدرة الإدارية والمالية والفنية على إدارة العمل؛
- غياب الهدف التصديري للمشروعات الإنتاجية ذات التمويل بالنقد الأجنبي باعتباره الضمان الأقوى لسداد القرض، وحتى لا يضطر العميل إلى اللجوء للسوق غير الرسمية لتدبير النقد الأجنبي متحملا الفرق في سعر العملة بين السعر الرسمي والسعر غير الرسمي، ومتعرضا لمخاطر الارتفاع المستمر في السعر غير الرسمي للنقد الأجنبي؛
- التكوين الشخصي للعميل وأخلاقه ووضعه الاجتماعي ومدى استعداده للوفاء بالتزاماته في مواعيدها؛
- إشهار إفلاس العميل أو هروبه خارج البلاد؛
- عدم التزام العميل في أخلاقيات عقد الاتفاق المبرم مع البنك[3].

1- سمير الخطيب: "**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك (منهج علمي وتطبيق علمي)**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص: 128.

2- فريد راغب النجار: "**مرجع سابق**"، ص ص:26-27.

3- أحمد غنيم: "**مرجع السابق**"، ص ص:26-27.

3-3- أسباب خارجة عن إرادة الطرفين: هناك عدة أسباب لنشوء مخاطر القروض لا ترجع للبنك ولا للعميل نذكر أهمها:

- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وهو أمر لا يمكن توقعه أو تفاديه كنشوب حريق؛
- وجود بعض الظواهر الانكماشية التي تؤدي إلى اتساع رقعة البيع بالأجل مع ما يلحق به من مخاطر عدم انتظام المشترين بالسداد في الآجال المحددة لهم، مما يؤدي إلى انخفاض عائدات العميل وبالتالي عدم مقدرته على السداد للبنك في المواعيد المقررة؛
- تدخل الدولة بشكل مفاجئ يؤثر على أعمال العميل ونشاطه ويحد من إرادته المتوقعة؛[1]
- عدم توافر المؤسسات المالية الأخرى في بعض الدول مما أدى إلى عجز المؤسسات البنكية القائمة على استيعاب التمويلات المطلوبة، ولجوئها إلى توظيف الأموال في مسارات غير اقتصادية؛
- تعرض إقتصاد الدولة إلى هزات إقتصادية قد تؤثر في النهاية على نشاط العميل أو البنك في حد ذاته؛
- عدم استقرار أسعار الصرف[2].

المطلب الثاني: أنواع مخاطر القروض البنكية

مهما تعددت الأخطار التي تتعرض لها القروض فهي تنقسم إلى نوعين منها ما يتسبب فيها العميل وتسمى أخطار خاصة، ومنها ما لا علاقة له بالعميل ولا المؤسسة المقترضة وتسمى بالأخطار العامة، ويضاف إلى هذين القسمين المخاطر الناتجة عن أخطار البنك نفسه.

1- المخاطر الخاصة: ترتبط هذه المخاطر بالعميل أو النشاط الذي ينتمي إليه وتنقسم بدورها إلى:[3]

1-1- مخاطر متعلقة بالعميل

ترتبط هذه المخاطر بالعناصر الرئيسية المتعلقة بالجدارة الائتمانية للعميل مثل أهليته وسمعته والتزامه بالوفاء بحقوق الآخرين المتعاملين معه في مجال نشاطه وسلوكياته الأخلاقية، فقد يفقد العميل أهليته كما قد يهدر سمعته الشخصية سلوكيات اجتماعية طرأت على سلوكه الشخصي بعد تحصله على القرض.

كما قد يكون البنك عرضة لمخاطر عدم السداد نتيجة لتدهور المركز المالي لطالب الائتمان أو تدهور الكفاءة الإدارية في إدارة العميل لنشاطه، مما يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة وبالتالي تراجع القدرة الإنتاجية وجودة المنتجات التي يتخصص العميل في تقديمها نتيجة خلل في سياسات وأساليب الإنتاج المتبعة.

1- فريد راغب النجار: "**مرجع سابق**"، ص:28.

2- أحمد غنيم: **مرجع سابق**، ص ص:51-62.

3- أحمد غنيم: "**صناعة القرار الائتماني والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك**"، مطبعة المستقبل، الطبعة الثانية، 2002، ص ص:72-73.

1-2- مخاطر مرتبطة بالنشاط الذي يزاوله المقترض

ترتبط هذه المخاطر بالنشاط الذي ينتمي إليه العميل وهي مخاطر مختلفة من نشاط إلى آخر، ففي الإنتاج الزراعي هناك مخاطر الظروف المناخية القاسية وفي الإنتاج الصناعي بشكل عام هناك مخاطر تتعلق بعدم توفر المواد الخام للإنتاج أو تغير أذواق المستهلكين أو دخول منافسين جدد.

2- المخاطر العامة: يقصد بها المخاطر التي تتعرض لها القروض بصرف النظر عن طبيعة وظروف المؤسسة المقترضة أهمها ما يلي:[1]

2-1- مخاطر أسعار الفائدة: يقصد بها احتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبلا، فإذا تم التعاقد بين البنك والعميل على سعر فائدة معين على القرض، ثم ارتفعت أسعار الفائدة في السوق وارتفعت معها أسعار الفائدة على القروض التي لها نفس درجة المخاطر على القرض المتعاقد عليه، فإن هذا يعني أن أموال البنك أصبحت مفرقة في استثمارات عائداتها أقل من العائد السائد في السوق، كما يحصل خطر سعر الفائدة بالنسبة للبنك عندما تكون تكلفة الموارد اكبر من الاستخدامات[2].

2-2- مخاطر التضخم: إن تعرض البلاد للتضخم بعد أن تم الاتفاق بين البنك والعميل على القرض سوف يترتب عن ذلك انخفاض القوة الشرائية لأصل القرض والفوائد، وهذا ينعكس سلبا على البنك نتيجة لتزعزع المركز المالي للعميل وتأثيرها على مستوى سعر الفائدة الحقيقي.

2-3- مخاطر الدورات التجارية: هي المخاطر الناشئة عن تعرض الاقتصاد لهزات وأزمات تؤثر سلبا على نشاط المؤسسة المقترضة وعلى مقدرتها على الوفاء بما عليها من التزامات.

2-4- مخاطر السوق: إن التغيرات الجوهرية الحاصلة في النظام الاقتصادي والسياسي أو وقوع أحداث على المستوى المحلي أو العالمي له الأثر الكبير على العلاقات الائتمانية القائمة بين البنك وعملائه، فمتى كانت لتلك التغيرات أثار إيجابية على نتائج نشاط المؤسسة أمكن استرجاع ما قدمه البنك من قيم، أما إذا كانت سلبية فقد يؤثر على مقدرتها على الوفاء بالدين الشيء الذي يجعل البنك عرضة لخطر عدم التسديد من طرف هؤلاء نتيجة عجزهم.

3- المخاطر الناتجة عن البنك نفسه

إن البنك أثناء قيامه بعمليات منح القروض يكون عرضة للأخطاء المرتكبة أثناء تحليله للبيانات المقدمة من طرف طالب القرض أو من تلقيه للضمانات المقدمة، أو ما يمكن أن يقع فيه أثناء متابعة القرض الممنوح، ومن بين الأسباب التي تعرض البنك لمثل هذه الأخطار قلة خبرة الموظفين في الاستفسار عن العميل، وضعف العمل الداخلية والإجراءات الرقابية[3].

1- محمد صالح القريشي: "**اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية**"، دار الإثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص ص:55-56.

2- Jean- Claude Augros, Michel Queruel: **Risque de Taux d' Intérêt et Gestion Bancaire,** édition Economica, Paris, P :17.

3- **مرجع السابق**"، ص:57.

المطلب الثالث: الضمانات المقدمة عند منح القروض البنكية

إن القروض البنكية نادرا ما تكون بدون ضمان فالأصل فيها أن تكون بضمان خاصة إذا كان مبلغ القرض كبير والخطر جسيما.

1- مفهوم الضمانات البنكية: لقد شهدت الضمانات البنكية تطورا وتغيرا عبر العصور والضمان هو التزام غير قابل للإلغاء لضمان قيمة القرض.

1-1- تعريف الضمان البنكي

للضمان البنكي تعاريف عديدة منها:

التعريف الاول: هو عبارة عن التعهدات التي تمنح من قبل المتعامل إلى البنك ضمانا للوفاء بما لديه حتى يتأكد البنك من أنه يوظف أمواله في نواح مضمونة من حيث الربح وقلة المخاطر التي تتعرض لها هذه الأموال[1].

التعريف الثاني: تتمتع المؤسسة بامتيازات على جميع الأملاك المنقولة والديون والأرصدة المسجلة الحسابات ضمانا لإيفاء كل مبلغ يترتب كأصل دين، أو فوائد أو مصاريف للبنوك والمؤسسات المالية، أو مخصص لها كضمانة لإيفاء السندات المطهرة لها أو المسلمة لها كأمانة، وكذلك لضمان تنفيذ أي تعهد اتجاهاتها بكفالة أو بكفل أو كتاب ضمان[2].

التعريف الثالث: التحقيق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه بالربح حسب إجراءات مختلفة، إما بتفصيل حق السلع أو رهن أثاث أو بيانات يملكها الملتزم بالوعد.

من التعاريف السابقة يمكن تعريف الضمان البنكي بأنه أداة مستعملة لمواجهة مخاطر القروض الممنوحة من طرف البنوك وأداة لإثبات حق البنك للحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية في حالة عدم تسديد قيمة القرض من طرف العميل.

1-2- خصائص الضمان البنكي: على مقدم الضمان أن يراعي وجود بعض المواصفات في الضمانات التي يقدمها والتي من أهمها ما يلي:

- **التقدير:** يقوم مسؤول التسهيلات بتقدير قيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء مثل هذا التقدير.
- **التسويق:** يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقديم الضمان كما يكون قابلا للتسويق والبيع بسهولة، وهذا لتحويله إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في الخسارة.
- **استقرار القيمة:** والمقصود بها هو أن تكون قيمة الضمان مستقرة وثابتة طول فترة سريان القرض المصرفي، كما لا يجب أن تكون هذه القيمة معرضة للانخفاض بصورة كبيرة، أو تعرضها للتلف بمرور الوقت.

1- محمود حسين الوادي وآخرون: "**النقود والمصارف**"، دار الميسرة، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص:124.

2- المادة **157من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.**

- إمكانية نقل ملكية الضمان بسهولة، وبشكل قانوني إلى أي شخص آخر عند الحاجة، ودون إجراءات معقدة قد تطلب وقتا لتطبيقها.
- يجب مراعاة زيادة القيمة التقديرية للضمان عن التسهيلات المطلوبة بفارق معين، وهذا بحسب الحالة.

كما ينبغي مراعاة التامين على بعض أنواع الضمانات التي يمكن أن تتعرض لبعض الأخطار كالتأمين على السيارات والبضائع المخزنة على أن تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، وأن يكون البنك المستفيد بالدرجة الأولى من هذه العملية[1].

2- أنواع الضمانات البنكية إن الضمانات البنكية تنقسم إلى نوعين تتمثل في مجموعة من الضمانات الحقيقية (العينية) والشخصية والتي تمثلت فيما يلي:

2-1- الضمانات الشخصية: تعرف على أنها تعهد شخصي طبيعي أو معنوي، أو مجموعة من الأشخاص على تنفيذ التزام المدين الرئيسي في حالة عجزه أو تجاوزه الأجل المحدد لتاريخ الاستحقاق إلى الدائن البنك، وسميت بالضمانات الشخصية نظرا لتعلقها بالشخصية المعنوية أو الطبيعية للجهة الضامنة فيها كالسمعة المشرفة، وما يميز هذه الضمانات هو سرعة وبساطة وضعها، أما عيوبها تتمثل في صعوبة تقييم ذمة الضامن وما إذا كان هو نفسه في وضعية مدين رئيسي، ويمكن التمييز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

2-1-1- الكفالة: حسب المادة 644 من القانون المدني الجزائري تعرف الكفالة على أنها:" عقد يتضمن بمقتضاه شخص بتنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه"[2]. ويجب أن تمس الكفالة كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة في العناصر التالية:

- ✓ موضوع الضمان ومدته؛
- ✓ الشخص المدين (الشخص المكفول)؛
- ✓ الشخص أو الأشخاص الكفلاء؛
- ✓ أهمية وحدود الالتزام.

2-1-2- الضمان الاحتياطي: هو التزام يمنحه شخص في العادة للبنك يتم بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قام بها المدين، كما يضمن القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، فالضمان الاحتياطي يهدف إلى تأكيد عملية دفع الحقوق المالية، ولا يكون إلا بتوقيع الضامن على الورقة المالية ليمثل تعهد بالوفاء والالتزام، ومعنى هذا أن الضمان الاحتياطي مرتبط بالشخص والتعهد عن طريق العقد المبرم بين الطرفين، ويأخذ الضمان الاحتياطي شكلين الأول على الورقة التي يقوم من خلالها بالدفع وهذا بوضع عبارة مقبول كضمان، أما الثاني فيكون في صيغة العقد ويعبر عنه أيضا بعبارة مقبول كضمان[3].

1- عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ احمد جودة: "**إدارة الائتمان**"، دار وائل للنشر،الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص ص: 64-66.

2- المادة 644 من **القانون المدني الجزائري**، أمر رقم 57-58المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، ص: 148.

3- الطاهر لطرش: "**مرجع سابق**"، ص ص:166-168.

2-2- الضمانات الحقيقية(العينية): إن هذه الضمانات تتمثل فيما يقدمه المقترض من أصول مادية أو مالية للحصول على قرض كالعقارات والمنقولات وغيرها من السلع والمنتجات المادية كما يمكن أن يكون موضوع الضمان أوراق مالية، وغالبا ما توضع هذه الأموال أو الأصول تحت تصرف البنك حتى يمكنه أن يسترجع دينه في ميعاده المحدد، وفي الغالب

تتخذ الضمانات شكل الرهن العيني ومن أهم هذه الضمانات:[1]

2-2-1- الرهن العقاري: الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، ويمكنه بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي بلد كان، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة، وفي الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لا حق وما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلا، وتشير المادة 179 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه حيث ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصي الديون المترتبة لها والالتزامات المتخذة اتجاهها[2].

2-2-2- رهن المنقولات: في هذه الحالة توضع المنقولات محل الرهن تحت تصرف البنك والتي يمكن أن يتصرف فيها بالبيع متى أخل المدين بالتزامه عن الوفاء بمستحقاته في ميعادها، وأن هذه المنقولات تشمل جميع وسائل الإنتاج من آلات معدات أثاث وسيارات، أما في حالة كون المال المنقول عبارة عن بضاعة فإن الشخص واضع اليد يكون في الغالب مخزن عام وتقدم وثائق التخزين للبنك، وفي حالة ما إذا كان الأصل محل الرهن ضروري لمزاولة نشاط المدين ويتأثر مردوده إذا كان رهنا حيازيا، فإن البنك يؤشر على الأصل بعلامة مميزة تدل على أنه في حالة رهن وغير قابل للتصرف فيه من قبل حائزه المدين، ونظرا لأهمية الضمانات فيما يتعلق باسترجاع القروض فإن البنك يكون حذرا جدا في قبول أنواع الضمانات المختلفة، ويتحرى الدقة عند مراجعته و تفحصه لوثائق إثبات الحيازة، أو الملكية للأشياء محل الرهن من قبل عميله.

3- اختيار ضمانات المخاطر البنكية

تعتبر عملية اختيار الضمانات مشكل من المشاكل التي تواجه البنك في قضية الضمانات، وفي الحقيقة سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات وصيغ لاختيار الضمانات وتتركز هذه الصيغ بالخصوص على الربط مابين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض الموجهة لتغطيته، وفي هذه الحالة إذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل حيث آجال التسديد قريبة واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص أخر كضامن.

1- عبد الحق أبو عتروس: "**مرجع سابق**"، ص:59.

2- الطاهر لطرش: "**مرجع سابق**"، ص:171.

عندما يتعلق الأمر بالقروض متوسطة وطويلة الأجل حيث آجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما، ويمكن أن تكون هذه الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة وذات قيمة، وتأخذ شكل رهن هذه الأشياء، وأهم أنواع هذه الضمانات هو الرهن العقاري.

4- متابعة الضمانات البنكية

تستهدف متابعة الضمانات التحقق من سلامة إجراءات تنفيذ القرض الممنوح على النحو الوارد بالموافقة مكتملة العناصر والخصائص وذلك على النحو التالي:

- حصول البنك على الضمانات المطلوب تقديمها وفقا لشروط التعاقد، واستكمال الإجراءات التي يتطلبها رهنا لصالحه، وسيطرة البنك الفعلية على هذه الضمانات؛
- مراجعة تقديم الضمانات المختلفة أخذا في الاعتبار النسبة التسليفية المقرر لها؛
- سلامة الضمانات المقدمة للبنك وعدم تعرضها للتلف أو الضياع أو للنقص في كمياتها؛
- عدم ركود الضمانات وقيام العميل بتصفيتها بطريقة تدريجية بما يتماشى مع طبيعة النشاط بحيث لا تختلف أية مديونات على المدين؛
- سريان الضمانات الشخصية والكفالات المقدمة من بعض العملاء، وعدم تأثرها نتيجة لتراجع المركز المالي للضامنين أو الكفلاء[1].

1- محمد عبد الحميد الشواربي: "**إدارة المخاطر الائتمانية**"، منشأة المعارف للنشر،الإسكندرية، 2002، ص:700.

خاتمة الفصل الأول

إن البنوك التجارية، وبشكل خاص تلعب دورا حيويا في تجميع الودائع وتوظيفها. لذلك فهي تعد من أهم الركائز التي تستند عليها أية نهضة اقتصادية أو تنموية على اختلاف الأزمنة والأمكنة، كما تعتبر فاعلية نشاطها وكفاءة أدائها، بما تتطلبه من سيولة، ربحية وأمان، من أسمى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. فهي تعتمد على مبدأ المواءمة بين عمليات استخدام الأموال وحجم الودائع، حيث تحتفظ بحجم من السيولة النقدية لمقابلة السحب من طرف المودعين والطلب على القروض والسلفيات. لذلك فإن إدارة البنوك التجارية تتبع عدة مداخل وأساليب في تخصيص وتوزيع الأموال على أوجه الاستخدام المختلفة، بما يضمن لها تحقيق الربحية المستهدفة وتقليل المخاطر التي غالبا ما ترافق العملية الاستثمارية.

إن النشاط البنكي، وعلى رأسه نشاط الإقراض، يلعب دورا أساسيا في توفير الأموال لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهو يقوم على أساس الثقة في التعامل بين البنك والمودعين وطالبي القرض.فالجدير بالملاحظة أن الطبيعة الخاصة للنشاطات البنكية المختلفة والمعايير التي تحكمها، والعائد الذي تسعى إلى تحقيقه البنوك التجارية، جعل هذه الأخيرة يغلب عليها طابع المخاطرة الذي أصبح لصيقا بالعمليات البنكية وملازما لها، لاسيما مع اشتداد المنافسة وابتكار منتجات جديدة. فإدارة البنوك التجارية في التعرض للمخاطر أصبحت المبرر الأساسي للعوائد المالية التي تجنيها، حيث كلما كانت المخاطرة المحيطة بمنح القروض كبيرة، كلما كان العائد المتوقع كبيرا.وهذا ما يثبت صحة مقولة "المخاطرة هي مرادف للنشاط البنكي".